No. 45043*

South Africa
and
Sudan

Memorandum of understanding between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the Republic of the Sudan regarding economic cooperation. Cape Town, 7 November 2007

Entry into force: *7 November 2007 by signature, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *South Africa, 18 June 2008*

Afrique du Sud
et
Soudan

Mémorandum d'accord relatif à la coopération économique entre le Gouvernement de la République sud-africaine et le Gouvernement de la République du Soudan. Le Cap, 7 novembre 2007

Entrée en vigueur : *7 novembre 2007 par signature, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Afrique du Sud, 18 juin 2008*

* *The texts reproduced below are the original texts of the agreement as submitted. For ease of reference, they were sequentially paginated. Their final UNTS version is not yet available.*

Les textes reproduit ci-dessous sont les textes authentiques de l'accord tel que soumises pour l'enregistrement. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Leur version finale RTNU n'est pas encore disponible.

المدة ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين، مع إخطار الطرف الآخر بذلك كتابيًا من خلال القنوات الدبلوماسية وقبل البدء في الإنهاء بمدة ستة أشهر.

(3) لا يجوز أن يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على استكمال أي برامج أو مشروعات يتولاها الأطراف قبل إنهاء المذكرة، أو التنفيذ الكامل لأي نشاطة تعاونية لم يكتمل تنفيذها في وقت الإنهاء ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على غير ذلك.

وعلى ذلك أقر الموقعين أدناه المفوضين رسميًا من قبل حكومتيهما بالتوقيع والتصديق على نسختين أصليتين من مذكرة التفاهم، نسختين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية.

تحريرًا في .....في يوم .....من شهر 2007

ممثل حكومة
جمهورية السودان

.....
وزير المالية والاقتصاد الوطني

ممثل حكومة
جمهورية جنوب أفريقيا

.....
وزير التجارة والصناعة

(4) تعزيز التجارة والاستثمار
(5) تسجيل الشركات
(6) التصميم التحفيزي للشركات والاستثمار
(7) الأبحاث.

(2) يجب أن يعتمد تطبيق التعاون التقني على خطة العمل المشترك يتم وضعها سنويًا بشكل ثنائي عن طريق الهيئات المسؤولة.

المادة 7

الأحكام العامة

(1) توفر مذكرة التفاهم هذه قاعدة عريضة للتعاون بين الأطراف تهدف إلى إثارة اهتمام القطاع الخاص وتحفيز مشاركة كلا البلدين.

(2) ولأغراض خاصة بالمادة الفرعية (1)، يجب أن تقوم المؤسسات المحددة من قبل الهيئات المسؤولة بالتفاوض واستكمال الاتفاقيات التشغيلية التفصيلية المبرمة في نطاق مذكرة التفاهم هذه قبل البدء في تنفيذ المشروعات المحددة.

(3) يجب ألا تنطوي مذكرة التفاهم هذه على ضرورة تمتع المستثمرين الجنوب أفريقيين أو السودانيين بحقوق استثنائية في المشروعات المحددة.

المادة 8

التعديل

يمكن أن تخضع مذكرة التفاهم هذه للتعديل بالاتفاق بين الأطراف المعنية من خلال تبادل الملاحظات بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 9

تسوية النزاعات

إن أي نزاع ينشأ ما بين الأطراف المعنية كنتيجة لتفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يجب أن يتم حله بالطرق السلمية من خلال التشاور والتفاوض بين الأطراف.

المادة 10

التطبيق والمدة والانتهاء

(1) يبدأ تطبيق مذكرة التفاهم هذه من تاريخ توقيع الأطراف عليها.

(3) تسري صلاحية مذكرة التفاهم هذه لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ التوقيع مع إمكانية التجديد التلقائي لفترات

المادة 4

التعاون التجاري

(1) يجب على الأطراف تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير الروابط التجارية بينهما في رؤية لزيادة حجم التبادل التجاري والتغلب على اختلال التوازن التجاري.

(2) يجب من أجل استغلال الفرصة التجارية المتاحة في كلا البلدين اتخاذ الإجراءات المحددة التالية لتحقيق ذلك:

(أ) أن تقوم الهيئات المسؤولة بتهيئة وتشجيع ومساعدة العاملين في مجال التجارة لتولي الأنشطة المحفزة التعاون التجاري التي تشمل، دون أن تقتصر على، المشاركة في المعارض التجارية الوطنية والدولية التي يتم تنظيمها في كلا البلدين وزيادة المعارض الفردية والتعاون الوثيق بين الجمعيات الصناعية وغرف التجارة في كلا البلدين.

(ب) أن تسعى الهيئات المسؤولة جاهدة لإزالة التعريفة الجمركية والحواجز التقنية المحتملة التجارة في أقل مدة زمنية ممكنة تماشيًا مع بنود بروتوكول التبادل فيما يتعلق بالتجارة ووفقًا القانون المحلي المطبق ذو الصلة في الدول المعنية.

المادة 5

تطوير البنية الأساسية المادة والاقتصادية

يجب على الهيئات المسؤولة أن تقوم في سياق الإطار المحدد في المواد (3) و(4) بتحديد المشروعات الاستراتيجية لتطوير البنية الأساسية التي تعتبر من الأهمية بما كان لتعزيز قدرة الاقتصاد السوداني على المنافسة.

المادة 6

التعاون التقني

(1) يجب على الهيئات المسؤولة بذل كافة الجهود الممكنة لتيسير التعاون الصناعي والتكنولوجي بين شركات القطاع الخاص والمؤسسات المعنية المفوضة لدعم التنمية الصناعية في كلا البلدين وفقًا القوانين المحلية المطبقة فيهما في المجالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) توحيد المقاييس واختبار الجودة والقياس
(ب) تطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة
(ج) سياسة المنافسة والاستراتيجيات التنافسية
(د) نقل التكنولوجيا وتنمية المهارات في المجالات التالية:

(1) الفحوص الصناعية
(2) المفاوضات التجارية
(3) تهيئة وتطبيق السياسات الاقتصادية

المادة 2

الهيئات المسؤولة

(1) الهيئات المسؤولة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه هي كالتالي:

(أ) بالنسبة لجنوب أفريقيا، الإدارة

(ب) وبالنسبة للسودان، الوزارة

(2) يجب على الهيئات المسؤولة الاجتماع كل ستة (6) أشهر أو وفقا لما تقتضيه الحاجة في جمهورية جنوب أفريقيا وفي السودان بالاختيار.

المادة 3

التعاون الصناعي

(1) يجب على الإدارة أن تقوم من خلال خبراتها المكتسبة في مجال تطبيق مبادرات التنمية المكانية (SDIs) بالتعاون مع المؤسسات العامة والخاصة ذات الصلة في جمهورية جنوب أفريقيا المساعدة على فحص وتصميم البرامج بالنسبة لمشروعات معينة التنمية في السودان.

(2) يجب أن يشمل نطاق التعاون بين الأطراف، فيما يتعلق بالمشروعات المحددة في السودان، تحديد المنظمات ذات المسؤولية التقنية والأشخاص القانونيين الذين تتوفر لديهم القدرة على تخطيط المشروعات الصناعية ذات التوجهات التنموية وتهيئة المنظمات والأفراد في جمهورية جنوب أفريقيا ممن تتوفر لديهم القدرات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات بالتعاون مع الشركاء السودانيين.

(3) تقوم الإدارة فيما يتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي بشكل عام بتعبئة المستثمرين المحتملين من مواطني جنوب أفريقيا ممن يتوافر لديهم الاستعداد والقدرة على تأسيس أو استكمال أو إعادة تأهيل المشروعات في القطاعات التالية:

(أ) الطاقة
(ب) البنية التحتية النقل والاتصالات
(ج) الزراعة ومعالجة المنتجات الزراعية
(د) السياحة
(ه) تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

(4) يجب على الوزارة أن تحرص بشكل مستمر على تحديد المشروعات الاستثمارية الأخرى القابلة للتطبيق والتي يمكن أن تعود بالنفع على مستثمري جمهورية جنوب أفريقيا، ويجب أن توفر للإدارة جميع المعلومات ذات الصلة للاستفادة منها في تعزيز هذه المشروعات.

(5) يجب على الطرفين أن يكثفا من جهودهما لتعزيز المشروعات الاستثمارية المتاحة في السودان.